قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ فى شأن أسلوب التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ما عرضه وزير الدفاع ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، القيام بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمـالية التى من شأنها تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده، وله فى سبيل ذلك إنشاء الشركات والجمعيات بكافة صورها .

(المـادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الجهاز على الوجه التالى :

مساعد وزير الدفاع للشئون المـالية والإدارية .. .. رئيسـا

أربعة من كبار ضباط القوات المسلحة يصدر باختيارهم قرار من وزير الدفاع .. ..

أحد وكلاء وزارة الإسكان يختاره الوزير المختص بالإسكان .. .. .. أعضـاء

اثنان من ذوى الخبرة فى الشئون المـالية والقانونية يصدر باختيارهما قرار من وزير الدفاع .. ..

(المـادة الثالثة)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وله على الأخص ما يلى :

١ ــ إصدار القرارات واللوائح الداخلية بتنظيم سير العمل بالجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المـالية والإدارية بما يضمن حسن أداء الجهاز للمهام المنوط به تحقيقها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى ومشروع الخطة السنوية للجهاز .

٣ ـ النظر فى كل ما يرى وزير الدفاع عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاصه . ويجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه للقيام بمهمة محددة متعلقة بنشاط الجهاز .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس إدارة الجهاز صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدفاع لاعتمادها .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز إدارته وتصريف شئونه وفقا للأحكام الصادرة بهذا القرار ولـه أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته وله أن ينشىء مكتبا تنفيذيا للقيام ببعض المهام التى يعهد بها إليه .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٠٢ (١٥ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك